فيه تشديد والرابع فيه تشديد من وجه وتخفيف من وجه فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان ووجه الاول الاتباع وجعل كل تكبيرة بمثابة ركعة من الرباعية ووجه الثاني
جعل كل تكبيرة بمثابة ركعة من الثلاثية ووجه من قال انهن خمس او سبع القياس على
تكبير صلاة العيد ووجه من قال انهن تسع تقديم الثنا على الميت اذ ذلك عدد
الافلاك العلوية كانه يقول الله اكبر من جميع ما يكبره به اهل هذه الافلاك كلها
وحكمة ذلك شدة منافاة صفة الموت لصفات الباري جل وعلا فكان زيادة التكبير
لزيادة بعد ذلك الميت عن صفات الحق تعالى فافهم ومن ذلك قول ابي حنيفة ومالك
انه لا يرفع يديه في التكبيرات حذو منكبيه الا في التكبيرة الاولى فقط مع قول
الشافعي انه يرفع في جميع التكبيرات فالاول مخفف وهو خاص بالاكابر الذين يعرفون
عظمة الله عز وجل ويدخلون حضرته باول تكبيرة فلا يخرجون منها حتى يفرغوا من
الصلاة والثاني مشدد وهو خاص بالاصاغر الذين لا يعرفون عظمة الله تعالى بتلك
المعرفة ولا يكاد احدهم يدخل حضرة الله تعالى باول تكبيرة بل تخرج روحه من حضرة
الله المرة بعد المرة ثم تدخل فهو يرفع يديه عند كل دخول لانه قدوم جديد على حضرة
الله عز وجل فافهم ومن ذلك قول الشافعي واحمد ان قراءة الفاتحة بعد التكبيرة الاولى
فرض مع قول ابي حنيفة ومالك انه لا يقرا فيها شي من القران فالاول مشدد والثاني
مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان القران مشتق من القرء وهو
الجمع فهو يقوي تفاؤلا بجمع روح ذلك الميت على حضرة ربه الحضور الخاص على وجه
الاكرام والتنعيم بمشاهدته ووجه الثاني ان الميت اذا خرجت روحه لقي ربه فحصل
لروحه الجمعية بحضرة ربه فلا يحتاج الى قراءة قران يجمعه بها بخلاف الدعا للميت
لا يستغني احد عنه لا حيا ولا ميتا فافهم ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه يسلم
من صلاة الجنازة تسليمتين مع قول احمد وهو المشهور عن مالك انه يسلم واحدة
عن يمينه فقط فالاول مشدد والثاني مخفف ووجه الاول النقل ولحصول الامان
للميت من الجهتين ووجه الثاني النقل ولحصول الامان من جهة يمينه فقط وذلك
اشارة الى انه ليس لنا معرفة الا بظاهره فقط دون سريرته فكان الجانب الايسر
موضع صورة سريرته فتركنا اعطاء الامان من جهتها لجهلنا بها وتسليما لله تعالى
في عبده وهو خاص باهل الادب فانهم لا يحجرون على الله تعالى بخلاف الاصاغر فلكل
امام مشهد فافهم ومن ذلك قول الامام الشافعي ان من فاته بعض الصلاة مع الامام

يفتتح

يفتتح الصلاة ولا ينتظر تكبيرة الامام مع قول ابي حنيفة واحمد انه ينتظر تكبيرة
الامام ليكبر معه وهو احدى روايتي مالك فالاول مخفف والثاني مشدد او فيه تشديد
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول المبادرة الى مصلحة الميت بالقراءة او الدعا او
الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ هو الواسطة بيننا وبين الله في قبول
شفاعتنا في ذلك الميت ووجه قول الشافعي ايضا القياس على امر المأموم
بموافقة امامه في صلاة الجماعة في اي جزء ادركه معه وان لم يحسب له ووجه من يقول
انه ينتظر تكبيرة الامام كونها شفاعة والامام هو الشافع حقيقة والمأمومون
كالمؤمنين على دعائه فكان من الادب انتظار تكبيره لان كل مأموم محبوس في دائرة
امامه لا يعرف من امور الحق تعالى الا ما جاءه على يد امامه كما يعرف ذلك اصحاب
الكشف ومن ذلك قول احمد ان من فاتته الصلاة على الميت يصلي على قبره الى شهر وهو
مذهب جماعة من الشافعية مع قول بعضهم انه يصلي عليه ما لم يبل الميت وقيل ابدا
فالاول مخفف والثاني مشدد ومخفف ولم يرد لنا في ذلك نص فكان كالدعا لمن
مات من اخواننا فندعو له ما دمنا في الدنيا والاصح من مذهب الشافعي تخصيص
صحة الصلاة على القبر بمن كان من اهل فرضها وقت الموت وشرط ابو حنيفة ومالك
في صحة الصلاة على القبر ان يكون قد دفن قبل ان يصلى عليه ولكل من هذه الاقوال
وجه ومن ذلك قول الشافعي واحمد بصحة الصلاة على الغائب مع قول ابي حنيفة ومالك
بعدم صحتها فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه
الاول الاتباع في صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم على النجاشي والثاني يقول
ذلك خصيصة للنجاشي فلا يقاس عليه على انه ما ثم غائب عند اهل الكشف بل
جميع من في الوجود حاضر فرؤية البصر للاكابر ورؤية البصيرة للاصاغر ودليل
الاكابر حديث زويت لي الارض فرأيت مشارقها ومغاربها وكل مقام كان لرسول
الله صلى الله عليه وسلم يجوز ان يكون لخواص امته ما لم يرد نص بخلافه وهنا اسرار
يذوقها اهل الله لا تسطر في كتاب ومن ذلك قول الائمة الاربعة انه لا يكره الدفن
ليلا مع قول الحسن بكراهته فالاول مخفف خاص بالاصاغر والثاني مشدد خاص
بالاكابر من اهل الادب فان الليل بمثابة ارخاء الملك الستر بينه وبين الناس
ودفن الميت بمثابة ادخاله حضرة سر الملك بخلاف النهار فانه موضوع للحكم
بين العباد وان كان الحق تعالى لا يصح له حجاب لكن الشرع قد تبع العرف في اماكن

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)